



وزارة العدل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس قضاء وهران

جامعة وهران 2 محمد بن احمد



إتفاقية تعاون

تبرم هذه الاتفاقية بين:

جامعة وهران 2 "محمد بن أحمد الكائن مقرها " بالقطب الجامعي عبد المالك مرتاض"

والممثلة بشخص مديرها

من جهة

ومجلس قضاء وهران الكائن مقره بقصر العدالة "محور دوران المرشد وهران"

والممثلة بشخصي رئيسيها

من جهة اخرى



المادة الأولى:

تمثل هذه الاتفاقية إطاراً رسمياً للتعاون المتبادل بين جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ومجلس قضاء وهران في مجالات البحث العلمي والتأطير البيداغوجي.

المادة 2: أهداف الاتفاقية

- تفتح الطرفين على المحيطين المهني (بالنسبة للجامعة) والأكاديمي (بالنسبة لمجلس قضاء وهران) بالإضافة إلى التبادل المعرفي والتكوين والتواصل بين الطرفين.
- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الاهتمام المشترك (ملتقيات وأيام دراسية محلية وندوات مشتركة بين الجهات القضائية والجامعة) والانفتاح على التخصصات المختلفة (الطاقات المتجددة، البيئة، الطب الشرعي، الاتصال... الخ) وعدم الاكتفاء بالتخصصات القانونية والقضاء فقط.
- تسطير برنامج محاضرات تلقى على مستوى مقر مجلس قضاء وهران من طرف أساتذة جامعيين.
- إشراك مجلس قضاء وهران في مختلف النشاطات والتظاهرات العلمية ذات الطابع العلمي، القانوني والقضائي.
- تبادل مصادر البحث والوثائق والمعلومات بما فيها المراجع والدوريات بين الطرفين لإنجاز مختلف المشاريع والأبحاث والدراسات.
- العمل على مشاركة القضاة والموظفين في التكوينات في الطورين الأول والثاني لتي تكفلها خريطة التكوين في الجامعة

المادة 3: المهام

بموجب هذه الاتفاقية يلتزم جامعة وهران 2 محمد بن أحمد بـ:

- تعيين الأساتذة المحاضرين وفق البرنامج المسطر من طرف الخلية
- توجيه الدعوات للقضاة والموظفين لحضور الندوات واللقاءات متى سمحت الظروف بذلك.
- وضع مكاتب جامعة وهران 2 تحت تصرف القضاة والموظفين للقيام بالدراسات والأبحاث وتمكينهم منولوج والاشتراك في المكتبة الرقمية للجامعة وفق إطار منظم لذلك.

ومن جهة أخرى يلتزم مجلس قضاء وهران بـ:

- تهيئة الظروف الملائمة وتوفير جميع الوسائل والمستلزمات للأساتذة والدكاترة المحاضرين الذين يشغلون حقل الدراسات القانونية
- إشراك الجامعة في مختلف النشاطات والتظاهرات العلمية ذات الصلة بعالم القانون



- المساهمة في التكاليف المالية المرتبطة بالتعويضات المخصصة للمتدخلين في برنامج التكوين المستمر حسب البرنامج المعد من طرف اللجنة المذكورة بالإضافة الى التكوين لتحضير شهادات الدراسات العليا "مهني او أكاديمي" او أي تكوين خاص يطلبه المجلس والذي يتخمله القاضي او الموظف المستفيد من التكوين.
- استقبال وتأطير الطلبة المنتمون لجامعة وهران 2 في إطار التربصات الميدانية أو إعداد البحوث (حضور الجلسات، وحضور اللقاءات...) وذلك بعد تحديد الشروط والاليات المنظمة لذلك.
- استقبال طلبة كلية الحقوق في إطار الزيارات الميدانية للتعرف على هياكل التنظيم القضائي والهيئات القضائية المختلفة التابعة للمجلس.
- وضع مكتبة مقر المجلس تحت تصرف الأساتذة والطلبة حسب الحاجة وفق إطار منظم لذلك.

المادة 4:

- يلزم الطرفان بتوفير الظروف والوسائل الضرورية قصد تنفيذ البرامج السنوية في المجال المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 5:

- تكلف المصالح المعنية على مستوى كل طرف بمتابعة وتقييم لنشاطات التعاون المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 6:

- من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية المحلية يتم تشكيل لجنة مختلطة للتنسيق ومتابعة النشاطات المبرمجة في إطار هذه الشراكة والمسماة " اللجنة " وتتكون من 4 أعضاء (عضوين عن كل طرف) يتم تعيينهم بموجب ملحق.

المادة 7:

- تكلف اللجنة بضبط المخططات السنوية والسهر على تنفيذها وتقييم أثرها وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التشاور وتعزيز الشراكة بين الطرفين كما تقوم بتقييم فصلي للنشاطات المبرمجة وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 8:

- تجتمع اللجنة المشتركة مرتين (2) في السنة في دورة عادية كما يمكن لكل طرف دعوة اللجنة للاجتماع في دورات استثنائية

المادة 9: إلغاء الاتفاقية

- يمكن لكلا الطرفين فسخ الاتفاقية في حالة عدم احترام البنود المتفق عليها من أحد الطرفين بعد إذار كتابي يوجه الى الطرف الآخر في أجل شهرين على الأقل.

- الفسخ باتفاق الطرفين او بناء على طلب أحدهما.
- التجديد بموجب اتفاق صريح بين الطرفين

المادة 10: أحكام تكميلية

- كل مقتضى تكميلي متعلق بالاتفاقية يتم تحديده عن طريق ملحق يحدد الجهة المكلفة بتنفيذ المقتضى التكميلي.

المادة 11: مدة التعاقد

- تحدد مدة هذه الاتفاقية بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 12:

- يتم تسوية مختلف النزاعات التي يمكن أن تحصل بمناسبة تفسير بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية بين الطرفين.

المادة 13: سريان مفعول هذه الاتفاقية

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها.

وهران في:

20 أبريل 2025

مدير جامعة وهران 2 محمد بن احمد النائب العام لدى مجلس قضاء وهران رئيس مجلس قضاء وهران



ان
ال

